

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بعوائد العمل والأمراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 129 و 141 الى 144 و 146 و 187 الي 192 و 196 و 199 و 212 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات مع العمل السنتان الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها مع باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

الباب السابع

احكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد مع هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 5 : تحدد شروط استفادة الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون، وواجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والاداءات، بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

الحوادث المعوض عنها

المادة 6 : يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجى وطراً فى اطار علاقة العمل .

المادة 7 : يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذى يطرأ ايضاً اثناء.

— القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائى أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل،
— ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسى انتخابى أو فى اطار منظمة جماهيرية ما،
— مزاوله دراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة 8 : يعتبر ايضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعنى بالامر مؤمناً له اجتماعيا الحادث الذى يطرأ اثناء :

— الاعمال والنشاطات المطلوبة التى ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية،
— الانشطة الرياضية التى تنظم فى اطار الجمعيات،

— القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام أو لانقاذ شخص معرض للهلاك.

المادة 9 : يجب اعتبار الاصابة أو الوفاة اللتين تطرآن فى مكان العمل أو فى مدته واما فى وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، واما اثناء العلاج الذى عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10 : لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون اذا ثبت قطعاً أن هذا الحادث لم يتسبب لا فى الاعتراء بهذا المرض ولا فى اكتشافه فى تفاقمه.

الباب الاول مجال التطبيق الفصل الاول مبادئ عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والامراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه.

الفصل الثانى المستفيدون

المادة 3 : يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83-II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الاشخاص التالى ذكرهم :

(I) التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً،
(2) الاشخاص الذين يزاولون التدريب فى دورة معدة لاعادة تأهيلهم العملى أو اعادة تكييفهم المهنى،

(3) الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل فى سير هيئات الضمان الاجتماعى،

(4) اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه،

(5) المسجونون الذين يؤدون عملاً أثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

(6) الطلبة،

(7) الاشخاص الذين يشاركون فى الاعمال المنصوص عليها فى المادتين 7 و 8 أدناه..

يمكن اتمام وتحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم أعلاه بموجب مرسوم.

المصاب أو ذو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث.

المادة 15 : لا يستقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجز عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه.

وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشفع بتصريحه بتحفظات.

القسم الثاني

النظر في الملف

المادة 16 : عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما.

المادة 17 : إذا اغترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتباراً من تاريخ ورود نيا الحادث الى عملها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ما لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها.

المادة 18 : عندما تعتني المعنى بالامر للمرة الاولى باصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعترض على طابعه المهني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسرى أجل العشرين يوماً اعتباراً من تاريخ الاعتداد للمرة الاولى بهذه الإصابة أو بهذا المرض.

المادة 11 : يستقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث إذا اعترض ذوو حقوق المصاب لاجراء تشريح الجثة المطلوب مع قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12 : يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المومن للذهاب الى عمله، أو الاياب منه، وذلك ايا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع أو انحرف الا اذا كان ذلك بحكم الاستمجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لاسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام وأما لاجراض عائلية.

الباب الثاني

المعاينات

الفصل الاول

معاينة الحادث

القسم الاول

التصريح بالحادث

المادة 13 : يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل :

— المصاب أو من نأبعته لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تسحب أيام العطل.

— صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نيا الحادث الى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.

— هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

المادة 14 : اذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي

المادة 24 : تقرر الشهادة الثانية اما الشفاء واما العواقب النهائية للحادث في حالة ما اذا لم تتسم معاينتها قبل ذلك.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر.

ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25 : توضع كلتا الشهادات في نسختين، يرسل الطبيب أولاها على الفور الى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية الى المصاب.

المادة 26 : يمكن في جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأى المراقبة الطبية، وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأى المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في احدهما.

الباب الثالث الاداءات

المادة 27 : ينشأ الحق في الاداءات آيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل.

الفصل الاول الاداءات عن العجز المؤقت

المادة 28 : تكون الاداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الاداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل.

القسم الاول

العلاجات - الاجهزة - اعادة التأهيل الوظيفي
اعادة التكييف المهني

المادة 29 : تستحق الاداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا، ويدون تحديد المدة.

المادة 29 : تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجرى قصد دراسة الملف تحقيقا اداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للاعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : في حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة مع المحضر الذي تعده الجهة الادارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام الى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث. كما يجب أن تسلم نسخة مع هذا المحضر الى المصاب وذوى حقوقه والمنظمة النقابية المعنية ان طلبوا ذلك.

المادة 21 : عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي مع النياية أو مع القاضى المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالاجراءات الجارية.

الفصل الثاني معاينة الاصابات

المادة 22 : يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادة تقرر :

- شهادة أولية اثر الفحص الطبى الاول الذى يلى الحادث.

- شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما.

المادة 23 : يجب أن توصف في الشهادة الاولى حالة المصاب وأن تقدر، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها الى المعاينات التي قد تكتسى أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للاصابات.

اثر الحادث، وذلك خلال كل فترة المعجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء التام او جبر الجرح واما الوفاة، وكذا في حالة الانتكاس او التفاقم المنصوص عليهما في المادة 62 أدناه.

يمكن ابقاء التعويضة اليومية جارية، كلياً او يرخس به الطبيب المعالج، واذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او على جبر الجرح.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضة المبقاة جارية وللاجر، مبلغ الاجر المادي المدفوع للمال من نفس الفئة المهنية، او أن كان هذا الاجر عالياً، الاجر الذي اعتمد لحساب التعويضات اليومية، وفي حالة ما اذا تجاوزها، يتم تخفيض التعويضة اليومية حسب مقتضى الحال.

المادة 37 : تساوى التعويضات اليومية الاجر اليومي للمنصب المتقاضى على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الاجر الشهري للمنصب المتقاضى.

لا يمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثمانى مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الاجر الوطنى الأدنى المضمون.

وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في حالة المرض.

الفصل الثانى

اداءات المعجز الدائم

المادة 38 : للمصاب الذى يعثره عجز دائم عن العمل الحق فى ريع يحسب بمطغه وفقاً للشروط الواردة فى احكام هذا الفصل.

القسم الاول

الاجر المرجعى

المادة 39 : يحسب الريع على اساس اجر المنصب المتوسط الذى يتقاضاه المصاب لدى واحد او عدة

المادة 30 : للمصاب الحق فى امداد بالالات والاعضاء الاصطناعية التى يحتاج اليها بحكم عاهته، وفى اصلاحها وتجديدها له.

المادة 31 : للمصاب الحق فى الاستفادة من علاج خاص قصد اعادة تأهيله وظيفياً ويمكن أن يتضمن العلاج اقامة المصاب فى مؤسسة عمومية او مؤسسة خاصة معتمدة.

للمستفيد من احكام هذا المادة الحق فيما يلى :
- مصاريف اعادة التأهيل فى حالة ما اذا لم تتم داخل مؤسسة ،

- مصاريف الاقامة اذا تمت اعادة التأهيل داخل مؤسسة،
- مصاريف التنقل،

- التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او فى قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المتناسب للريع، ان حصل الجبر وكان المصاب حائزاً على ريع عن المعجز الدائم.

المادة 32 : للمصاب الذى يصبح، على اثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته او لانتاتى له الا بعد اعادة تكييف، الحق فى تكييفه مهنيًا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33 : تقدم الاداءات المنصوص عليها فى هذا القسم على اساس نسبة 100٪ من التمريمات النظامية المعمول بها فى مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة 34 : تحدد كميّات تطبيق المسواد 30 و 32 و 33 اعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثانى

التعويضات اليومية

المادة 35 : يكون اجر يوم العمل الذى طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، وذلك اياً كانت طريقة دفع الاجر.

المادة 36 : تدفع للمصاب تعويضة يومية اعتباراً من اليوم الاول الذى يلى التوقف عن العمل

غير أنه يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز اجمالي تساوى أو تفوق 10٪ يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال.

ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الرأسمال المنصوص عليه في هذه المادة حداً أعلى تحدّد قيمته عن طريق التنظيم.

وتطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على حوادث العمل التي تطرأ قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

القسم الثالث مبلغ الريع

المادة 45 : يساوى مبلغ الريع الاجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه، مضروباً في نسبة العجز.

المادة 46 : يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40٪ إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة 47 : عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدّر بمقتضى أحكام هذا القانون أن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوى قيمة معاش العجز إذا كانت أقل منها.

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 48 : تسوى المستحقات من الريع اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة.

المادة 49 : في حالة حصول اعتراضات غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث يجوز لهيئة الضمان

أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث.

المادة 40 : تحدّد الكفيات التي يتم وفقها تحديد الاجرة التي تعتمد أساساً لحساب الريع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال الاثنى عشرة (12) شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يحسب الريع، أيّا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن الفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الأدنى المضمون.

القسم الثاني نسبة العجز

المادة 42 : تحدّد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

ويتم تحديد هذا الجدول بعد أخذ رأى لجنة يحدّد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 و 10٪.

المادة 43 : في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الريع الذي يمنح لمصاب الحادث الأخير، وما أجرى قبل ذلك من ريع تمويضاً عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الريع الذي يحسب على أساس التخفيض الاجمالي للقدرة على العمل وعلى أساس الاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 44 : لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقاً للشروط الواردة في المادة 42 أعلاه أقل من 10٪.

عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المادة 54 : يحسب الريع المشار اليه في المادة السابقة على اساس الاجر المحدد في المواد من 39 الى 41 أعلاه.

المادة 55 : تطبق على ريع ذوى الحقوق أحكام المواد من 30 الى 40 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 56 : في حالة وفاة مستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول، يحسب على أساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 57 : لا يمكن لذوى حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أى تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطنى وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالى وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

تطبق فى اطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل الرابع

المراجعة - انتكاس المصاب

القسم الاول

المراجعة

المادة 58 : يمكن أن يراجع الريع اذا اشتد عطب المصاب أو خف.

يقتصر اجراء المراجعة على حالة حدوث تغيير فعلى فى حالة المصاب وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذى يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول اثبات طبى للاشتداد أو التخفيف.

المادة 59 : يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الاكثر، خلال السنتين الاوليين المواليين لتاريخ

الاجتماعى أن تدفع تسبيقات على الريع تسدد وفقا لاحكام المادة 48 أعلاه وتخصم هذه التسبيقات من مبلغ التعويضات اليومية او الريع المعترف باستحقاقها ، ولا يمكن ان يكون مبلغ هذه التسبيقات أقل من مبلغ الريع المقترح من قبل هيئة الضمان الاجتماعى.

المادة 50 : يسدد الريع شهريا الى مستحقة فى سكناء وعند حلول أجل استحقاقه.

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعى أن تمنح تسبيقا على اول مستحق من الريع.

المادة 51 : يتقاضى العمال الاجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالى قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوى لريعهم.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الاجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر او معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.

الفصل الثالث

الاداءات فى حالة الوفاة

القسم الاول

منحة الوفاة

المادة 52 : اذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوى الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد 48 و49 و50 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التى تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

القسم الثانى

ذوو الحقوق

المادة 53 : اذا أسفر حادث عن الوفاة يدفع ريع لكل من ذوى حقوق المصاب كما جاء تحديدهم فى المادة 34 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان

الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتمويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى، وتبقى هذه الأجال سارية حتى لو تم الأمر بمعالجة طبي.

المادة 60 : إذا توفي المصاب على اثر عواقب الحادث، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتمويضات الممنوحة.

المادة 61 : تحدد شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق بالمراقبة الطبية التي يلزم المصاب بالخضوع لها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني انتكاس المصاب

المادة 62 : عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الانتكاس.

وتطبق على هذه الحالة أحكام المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع الأمراض المهنية

المادة 63 : تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بأهيل مهني خاص.

المادة 64 : تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم.

المادة 65 : يمكن أن تراجع وتتم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

المادة 66 : يتم إعداد القوائم المنصوصة عليها في المادة 64 أعلاه بمبادرة أحد راي لجنة مجلسة بالأمراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق التنظيم.

المادة 67 : اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور

أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى أحكام هذا الباب، ببعات الأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح لها بها قبل انتهاء أجل يحدد ضمن جدول.

المادة 68 : تحسبا لتمديد أجداول ومراجعتها وكذا لاتقاء الأمراض المهنية يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مريض يكتسى حسب رايه طبعا مهنيا.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن.

يمكن أن يتم اثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذي يشمل وظائفه وهو ملزم بإطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أو عون من هيئة الضمان الاجتماعي.

تحدد شروط وكمينيات تطبيق هذا المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و 72 أدناه.

المادة 71 : يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مريض مهني يطلب بمويزه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر (15) يوما وأقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التمييز الاجتماعية.

83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب السابع التسيير

المادة 81 : تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة 82 : يبطل العمل بنظم حوادث العمل والأمراض المهنية الجارية بها العمل في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 83 : تطبق أحكام المواد 59 و 83 و 92 لـ 94 والمادة 97 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الادعاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84 : يعاد تقدير قيمة الربيع الممنوحة بمقتضى هذا القانون وفقا لنفس الشروط التي يعاد وفقها تقدير قيمة معاشات العجز المترتبة على التأمينات الاجتماعية.

إذا انشأت حوادث محتمالية الحق في عدة ربيع يعاد تقدير قيمة كل ربيع طبقا للأحكام التي سبق ذكرها.

المادة 85 : تكفل مصاريف تنقل المصاب او مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم في حالة استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي او طبيب خبير أو عندما يجب تقديم العلاج في مؤسسة صحية غير التي توجد في مقر اقامته.

المادة 86 : تحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على حوادث العمل التي تطرأ في الخارج عن طريق التنظيم.

ويجب على هيئة القمان الاجتماعي ارسال نسخة من التصريح على الفور الى مفتش العمل.

المادة 72 : يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الامراض المهنية عن طريق التنظيم.

الباب الخامس الوقاية

المادة 73 : تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الاخرى المختصة في هذا المجال، بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 74 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية يخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية.

المادة 75 : تحدد نصوص تنظيمية شروط تطبيق هذا الباب.

الباب السادس التمويل

المادة 76 : تمول الادعاءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحملها كلية صاحب العمل لا غير.

تحدد نسبة قسط الاشتراك بموجب مرسوم.

المادة 77 : يمكن في مرحلة انتقالية أن تختلف هذه النسبة في القطاع الفلاحي الاشتراكي كما تكون عليه في غيره.

المادة 78 : يحدد مبلغ وكيفية دفع القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب مرسوم.

المادة 79 : يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بقسط من الاشتراكات، وذلك وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تطبق على هذه المادة أحكام المادتين 74 و 75 الفقرتين الاولى والثانية من القانون رقم

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 9 و 87 الى 198 و 212 و 216 منهم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقات على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها اصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 4 : يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السواق او الشغالات او الخياطات او الفسالات او الممرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفيدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

الباب الثانى

التصريح بالنشاط

المادة 6 : يتمين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (10) أيام التالية للشروع فى النشاط.